مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد التاسع عشر
2002

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1370 من وفاة الرسول ﷺ 2002 من ميلاد المسيح عليه السلام

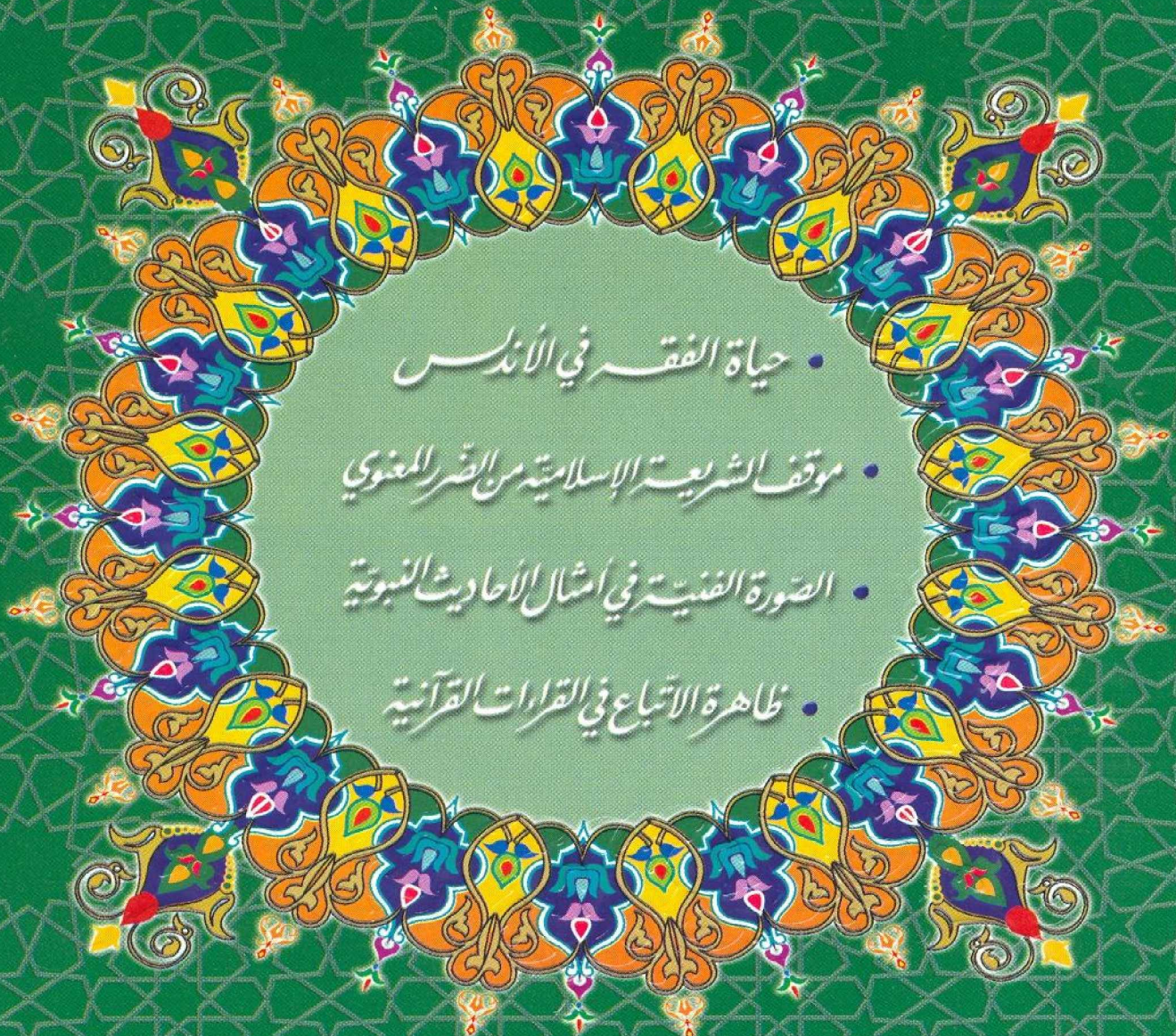

أ. خالد العربي الفرجاني
كلّية الآداب - زوارة

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفة في الأرض، ومما استخلفه عليه المال فجعله حارساً له، ومحافظاً عليه، ومنتفعاً به، وذلك في حدود أوامره ونواهيه، فقد أمر سبحانه وتعالى بالكسب الحلال، وبذل المال في أوجه الخير، ونهى عن الإسراف والتبذير، وأكل أموال الناس بالباطل. فحرم الربا، وأكل أموال اليتامى بغير حق، كما حرم كل العقود الفاسدة المبنية على الباطل، وأحلّ الله سبحانه وتعالى البيع، وعندما نقول أحلّ البيع فالمقصود بذلك البيع الحاضر، والبيع المؤجل وهو الدّين، الذي يعرفه الفقهاء بأنه:

عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدّين ما كان غائباً[1].

وهو من المعاملات التي أجازها المشرع الحكيم، رفقاً بالناس، وتسهيلاً لقضاء حوائجهم؛ لأن الإنسان قد يلجأ للتعامل به، بسبب آفة قضت على ما يملكه دون تَعَدٍّ أو تقصير، أو بسبب ضيق في العيش يرجو من بعده يساراً، فكم من صاحب عيش كريم أعسر بعد ميسرة، وتلك الأيام يداولها الله بين الناس، فمن أوتي سعة من العيش لا يضمن بقاءها، وقد يكون التداين سبباً في سعة العيش ورغده؛ لأن التداين إذا بني على أسس قويمة وقواعد متينة كان «من أعظم رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة؛ ولأن المترف قد ينضب المال من بين يديه وله قِبلٌ بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله»[2]. ولا يخفى ما للقروض من أهمية في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، فكم من مبانٍ أسست، وأسر كونت عن طريق السلف الحلال الخالي من الربا.

وقد ورد الدليل على مشروعية الدّين من الكتاب والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[4]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]. فقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ أمر عام ينضوي تحته كل فعل للخير، ومن ضمنه مساعدة ذوي الحاجة بالإقراض وغيره.

---

(1) التعريفات للجرجاني، تحقيق عبد الرحمٰن عميرة، ط1 عالم الكتاب، بيروت، 1987ف ص141.

(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، 1984ف، 3/ 98.

(3) سورة البقرة، الآية: 281.

(4) سورة النساء، الآية: 11، 12.

(5) سورة الحج، الآية 75.

ثانياً: من السنة النبوية

يروى «أن النبي ﷺ دان واستقرض»[6].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **«اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد»**[7]. والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية التعامل بالدين كثيرة، وحسبنا ما ذكرنا.

ومشروعية التعامل بالدّين مقيدة بالحاجة، فإذا لم تكن بالإنسان حاجة إلى التداين، فعليه الابتعاد عن التعامل به؛ لأنه من الأمراض الاجتماعية التي قد تتفشى في المجتمع كتفشي النار في الهشيم، فهو الذي ضيع كثيراً من الرجال، وقضى على كثير من الدول، فظلت ترزح تحت وطأة الاستعمار، وهو الذي أوقع العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة الواحدة، فقوض ذلك البنيان المرصوص الذي كان يشد بعضه بعضاً، وفي الآخرة أشد نكالاً، فقد يحبس الإنسان المسلم عن الجنة بسبب الدّين. يقول ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بالدّين حتى يقضى عنه»**[8].

وكان النبي ﷺ ذات مرة جالساً مع أصحابه في جنازة. فقال: **«أههنا من بني فلان أحد؟ ثلاثاً فقام رجل فقال له النبي ﷺ: ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني أما إني لم أنوه بك إلا بخير، إن فلاناً ـ لرجل منهم ـ مات مأسوراً بدينه»**[9].

---

(6) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف إطفيش، ط2 دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة 1972ف، 3/ 79.

(7) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256هـ) دار الفكر، بيروت، 1981ف 3/ 45، 46، 82، 115، 116. وصحيح مسلم بشرح النووي، لاط، لات، 11/ 39، 40.

(8) سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، ت(225) دار إحياء السنة النبوية، كتاب البيوع، 2/ 262.

(9) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني الأزدي، ت(275) دار إحياء السنة النبوية، 3/ 246 رقم الحديث: 3341. سنن النسائي، أبو عبد الرحمٰن النسائي، ت(303) بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة 1987ف، 7/ 315.

وقال النبي ﷺ لسعد بن الأطول: «**إن أخاك محبوس في دينه فاقض عنه**»[10].

ولهذا وذاك فقد اشترط الفقهاء عدة شروط لجواز التعامل بالدّين منها:

الأول: ألا يتداين في سرف وفساد، ولا في غير مباح، وأن يستقرض قدر ما يسد به خلته ويقضي حاجته، فيجوز للإنسان أن يتداين إذا دعته الحاجة، كالافتقار إلى قوته، وقوت عياله، أما التداين لغير ذلك، كاستجلاب الكماليات، أو للترفيه والترويح عن النفس فذلك غير جائز. كما يحرم على الدّائن أن يقرض أحداً يغلب على ظنه أنه يصرف ما اقترضه في معصية، كما يكره له أن يقرض من يغلب على ظنه أنه يصرف ما اقترضه في فعل مكروه[11].

الثاني: أن يعلم أن ذمته تفي بما عليه من دين، وألا يتداين إلا بما يستطيع وفاءه، وقد «كره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء للدّين عنده إلا اليسير لعدم تعذره»[12].

الثالث: أن يُعلم الدّائن بحاله، ولا يغره من نفسه، ويحدد له أجلاً يتوقع فيه يساره حتى يوفيه حقه؛ لأنه ما رخص له في التداين إلا إذا خلصت النية في العزم على الأداء[13]. والله في عون عبد أخذ أموال الناس وهو ينوي الأداء؛ لأن من كانت هذه نيته «جعل الله له مخرجاً في الدنيا والآخرة»[14].

وللعلماء في الشرط الثاني زيادة تفصيل وخلاف، فقد روى النّسائي عن ميمونة زوج النّبي ﷺ: «أنها استدانت فقيل: **يا أم المؤمنين، تستدينين وليس**

---

(10) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوكاني، ت(1250) ط أخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر. 1971، 6/ 59.

(11) مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، ت(977) شركة سابي بيروت، 1955ف، 2/ 117.

(12) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1051هـ 3/ 313.

(13) (14) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد ابن العربي، ت(543هـ) مطبوع مع صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 5/ 217، 218.

عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل»[15].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ـ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[16].

فكيف يفعل الإنسان الذي قد تطرأ عليه ظروف تدعوه للتداين، ولا وفاء عنده، وهو لا يعلم متى يبسط له في الرزق؟ فإذا كان الدّين من المحظورات فإن الضرورات تبيحها، وقد تعامل النبي ﷺ نسيئة ليطعم أهله. فقد «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»[17]. ويروى أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند اليهودي[18].

إذا ثبت ذلك فليس على المدين من سبيل سوى أن يعلم الدائن بحاله، وأنه قد يصيب يسراً بعد عسر، وعليه فالدائن مخير بين أن يجعل يده مغلولة إلى عنقه، فيحبس عنه الدرهم قبل الدينار، وبين أن يعطيه من فضل الله لا يبتغي من وراء ذلك وفاء، ولا يريد جزاء ولا شكوراً.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الأحاديث الواردة في التشديد في الدّين، والاستعاذة منه لا تمنع المحتاج الذي ليس عنده وفاء من التداين، فقد قال بعض العلماء: بأن تلك الأحاديث إنما وردت فيمن تداين في سرف وفساد، وفي غير مباح، وفيمن تداين لغير حاجة، وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تحمله من دين؛ لأنه بفعل ذلك يكون قد عمد إلى أكل أموال الناس بالباطل. بينما يذهب فريق آخر إلى القول: بأنها وردت فيمن ترك وفاء ومات ولم يوص به؛ لأنه يجب على المدين أن يوصي بقضاء ما عليه من حقوق.

وآخر القول فيها: «أن هذا كله كان من النّبي ﷺ في الدّين قبل أن يفتح

---

(15) سنن النسائي، 7/ 315، 316.

(16) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، 3/ 82.

(17) سبق تخريجه، ينظر الهامش رقم: 7.

(18) صحيح الترمذي، ت(279هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، أبواب البيوع: 5/ 219.

الله عليه الفتوحات، وقبل أن تفرض الزكوات، فلما أنزل الله ـ تعالى ـ براءة، ففرض فيها الزكوات وجعل فيها حقاً للمساكين، وابن السبيل، قال حينئذ النّبي ﷺ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلي»[19] ـ [20].

أما الاستعاذة من الدّين فلا تدل على «عدم جواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه غوائل الدّين فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً»[21]. وقد علل النّبي ﷺ الاستعاذة من الدّين عندما سئل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف**»[22]. وكذب الحديث، وإخلاف الوعد كثيراً ما يكون صفة من صفات الذين لا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن كانت هذه حاله لم تجز معاملته نسيئة.

أما الشرط الثالث فينص على تحديد الأجل، بحيث يجب على المتعاملين تحديد أجل للوفاء.

وذلك لنفي الريب، ولقطع أسباب الخلاف بينهم.

كما أن تحديده يبعث الثقة والطمأنينة للمتعاملين، خاصة الدّائن الذي قد يخشى ضياع ماله، كذلك تعود فائدته على المدين الذي سيستعد خلال هذه الفترة لقضاء ما عليه من حقوق، ولأهمية هذا الموضوع فإنني سأتحدث عنه بشيء من الإيجاز فيما تبقى من هذا البحث مبتدئاً بتعريفه.

---

(19) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الإجارة: 3/ 59، 60. وأبو داود: 3/ 247 رقم: 3343، والترمذي، أبواب الفرائض: 8/ 239.

(20) المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد)، ت(520هـ) تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1988ف، 2/ 304، 305.

(21) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986ف، 5/ 74.

(22) التفريع، ابن الجلاب، ت(378هـ) تحقيق حسين سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1987ف. 2/ 138، 139. والحديث أخرجه البخاري كتاب الآذان 1/ 202 و3/ 85. وأخرجه مسلم كتاب المساجد 5/ 87.

أولاً: تعريف الأجل

الأجل لغة: مدة الشيء. وهو الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله[23].

واصطلاحاً: مدة محدودة النهاية مجعولة ظرفاً لعمل غير مطلوب فيه المبادرة؛ لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء المدة، أو في أثنائها[24].

ثانياً: أقسام الأجل

والآجال على ضربين:

1 ـ آجال يتم تحديدها من قبل الله ـ سبحانه وتعالى ـ كتأخير يوم الحساب. قال تعالى: ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ﴾[25]. وكأجل الموت قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[26]. كذلك الفترة الزمنية المحددة لاعتداد المطلقة والأرملة. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[27]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[28]. وأجل الحمل قال تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[29] [30].

---

(23) الصحاح، الجوهري، ت(393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين بيروت 1987ف، مادة «أجل» 4/ 1621.

(24) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ت(1935ف) ط2 معادة بالأوفست، دار المعرفة بيروت، 3/ 120. التحرير والتنوير، 3/ 99.

(25) سورة هود، الآية: 104.

(26) سورة الأعراف، الآية: 32.

(27) سورة البقرة، الآية: 226.

(28) سورة البقرة، الآية: 232.

(29) سورة الحج، الآية: 5.

(30) توضيح الأحكام على تحفة الحكام، عثمان التوزري، ط1، المطبعة التونسية 1339هـ 1/ 45، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، عبد الناصر العطار، مطبعة السعادة 1985ف، ص8.

2 ـ آجال تحدد من قبل العباد، ولهم حق التصرف فيها، كالاتفاق على تأجيل ثمن المبيع أو تأخير الأجرة، أو الوفاء بالدّين.

والبون شاسع بين الأجلين. فآجال الله ملزمة للعباد ثابتة لا تتقدم ولا تتأخر، فهي حق لله لا يجوز لأحد أن يحدث فيها تغييراً أو تبديلاً «لأن ذلك بمعنى تعديل أحكام الخالق، وهذا غير جائز؛ لأن هذه الحقوق ذات قدسية إلٰهية، وهي ليست ملكاً لأحد، كما لا يختص بها واحد»[31]. لذلك فإن كل أجل يخالف ما حدده الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقع باطلاً.

وعلى خلاف ذلك آجال العباد، فهي تقبل الزيادة، والنقصان، والتقديم، والتأخير، وقد تسقط قبل الحلول، بالموت، أو الإفلاس، أو الإبراء[32].

ثالثاً: كيفية تحديد الأجل

كل أجل حدده الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهو معلوم. ومن نعمه علينا ـ سبحانه ـ فقد أعلمنا ببعضها وأخفى علينا علم بعضها الآخر.

أما آجال العباد فهي على قسمين:

الأول: أجل إلى وقت معلوم، وهذا لا خلاف في جعله وقتاً لاستكمال عمل ما.

الثاني: أجل إلى وقت مجهول، والجهالة فيه إما فاحشة، كنزول المطر، وهبوب الريح وقدوم فلان، فهذه لا يجوز تعليق الأجل عليها.

وإما جهالة يسيرة: كوقت حصاد الزرع، والعطاء[33]، وهذه الأوقات اختلف الفقهاء في حكم التأخير إليها إلى رأيين.

---

(31) نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، إسماعيل العمري، ط1 مكتبة بسام، العراق، 1984ف، ص: 30.

(32) نظرية الأجل، ص7 ـ 11.

(33) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط3، عالم الفكر 1984ف 5/ 166.

● **الرأي الأول**: ذهب الإمام مالك، وابن أبي ليلى وأبو ثور إلى القول بأن الحصاد، والدراس، والنيروز والمهرجان، والعطاء[34]، وما شابه ذلك يعد من الأزمنة المعلومة التي يصح التأجيل إليها.

وفي هذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[35]، واستدلوا بما يلي:

1 ـ أنّ هذه الأزمنة معروفة في العادة، لا تتفاوت كثيراً، كالتأجيل إلى رأس السنة.

2 ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أنه كان يبتاع إلى العطاء» وما روي عن السيدة عائشة أنها قالت: ـ «كان على رسول الله ﷺ ـ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا بعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزّ[36] من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما تريد إنما تريد أن تذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ: «كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة»[37].

يقول الإمام ابن العربي «قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى الميسرة لم ترد إلى أن تستغني بما يؤتيك الله؛ لأنه أجل مجهول، ولا يجوز بإجماع الأمة. وإنما تعني به إلى وقت رجاء الميسرة، وذلك في وقت الجذاذ والحصاد»[38].

الرأي الثاني: مذهب الحنفية، والشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة. أن هذه الأوقات مجهولة لا يجوز تعليق الأجل عليها؛ لأن ذلك يوقع في الغرر المفضي إلى الخصام والنزاع، كما أن هذه الأزمنة تختلف، فهي قد تقرب،

---

(34) النيروز: أول يوم من السنة القبطية (معرّب) القاموس المحيط، 2/ 193، 194.
المهرجان: عيد للنصارى، ينظر مناسبة هذا العيد في مروج الذهب للمسعودي 2/ 197، 198.

(35) المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت(240هـ) عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي ت(191هـ) عن الإمام مالك بن أنس (179هـ) ط، مطابع السعادة، مصر 1323هـ، 9/ 185. المغني، 4/ 259، 260.

(36) بز: نوع من الثياب، القاموس المحيط، مادة (بز).

(37) الترمذي، أبواب البيوع، 5/ 216، 217. النسائي، كتاب البيوع، 7/ 294.

(38) عارضة الأحوذي، 5/ 219.

وتبعد، كما لو علق الأجل على قدوم فلان فقد يحضر وقد لا يحضر. واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدراس[39] ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم»[40].

الترجيح: الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ وذلك:

1 ـ أنهم: اشترطوا أن تكون هذه الأزمنة معروفة حتى تكون موعداً لقضاء عمل ما. فالإمام مالك رحمه الله يقول: «إن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز»[41]. أما إن كان الوقت مضطرباً، وليس له موعد ثابت فلا يجوز التأجيل إليه؛ لأن العطاء وقت كان يقوم السلطان فيه بتوزيع أنصبة المستحقين[42] ولعل ابن عمر رضي الله عنهما اعتبره وقتاً معلوماً لأنه في تلك الفترة كانت الدواوين ثابتة غير مضطربة، فلما اضطربت وصارت العطايا تتقدم وتتأخر اعتبره ابن عباس رضي الله عنهما[43] أجلاً مجهولاً[44].

2 ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ اشترط تسمية الأجل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[45]. ولم يبين كيفية التسمية بل ترك ذلك للمتعاقدين، وهذا ما أكده النبي ﷺ بقوله: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[46]. وبقوله:

---

(39) الدراس، درس الحصيد ليخرج حبه، القاموس المحيط مادة (دَرَسَ).

(40) الأم، الإمام الشافعي، كتاب الشعب، (1388هـ) 3/ 84، 85 المغني، 259، 260.

(41) المدونة، 9/ 158.

(42) نظرية الأجل، ص96.

(43) على الرغم من أن ابن عمر وابن عباس كانا متعاصرين، فابن عباس توفي سنة (68هـ) وابن عمر توفي سنة (74هـ) فهذا لا يمنع اختلاف وقت الحصاد بين الحين والآخر. ولعل قول ابن عمر ناسخ لقول ابن عباس. ينظر: وفاتهما في صفة الصفوة: 1/ 582، 757. والوفيات: ص76، 77، 79.

(44) نظرية الأجل، ص96.

(45) سورة البقرة، الآية: 281.

(46) البخاري، كتاب السلم، 3/ 44 ـ 46. مسلم، كتاب المساقاة، 11/ 41، 42.

«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[47].

فالحصاد والدراس قد يكونان أجلاً معلوماً لدى البائع والمشتري في بلد اعتيد فيها الحصاد في شهر معين حتى لو أجدبت الأرض في تلك السنة[48].

ولتحديد الأجل بدقة أكثر فإنه «ينظر إلى عظم ذلك [الحصاد والدراس] وكثرته ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك»[49]. فالحلول يكون في وسط المدة «عند وجود معظم المحصول، فإذا قيل إلى الصيف، أو إلى الحصاد، حمل على منتصف الصيف وعلى الوقت الذي يباشر فيه أغلب الناس الحصاد، وهكذا»[50]. وهذا بخلاف تعليق الأجل على قدوم فلان، فهذا مجهول جهالة فاحشة، أما الأول فموعد ثابت لا يختلف كثيراً.

رابعاً: أقصى مدة للأجل وأدناها

شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الأجل للتوسعة على المدينين، والرفق بهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[51].

وقال ـ عز وجلّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[52]. وقد اختلف الفقهاء حول أقل مدة للأجل على النحو التالي:

أ ـ المالكية: يرون أن أقل مدة للأجل خمسة عشر يوماً[53].

---

(47) الترمذي، أبواب الأحكام، 6/ 103، 104.

(48) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد الدردير، ت(201هـ) ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، 4/ 359، 360.

(49) المدونة، 9/ 158.

(50) المعاملات أحكام وأدلة، الصادق عبد الرحمٰن الغرياني، ط423ف، 1/ 134.

(51) سبق تخريجه ينظر هامش رقم: 2283

(52) سورة البقرة، الآية: 279.

(53) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (595هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، 1969ف، 2/ 220.

ب ـ الأحناف: قدروها بنصف يوم، وقدرها بعضهم بثلاثة أيام. وقد ردّ هذا القول بأن المرفق الذي شرع من أجله الدّين لا يحصل في هذه المدة[54].

ج ـ المعمول به عند الأحناف أن أقل مدة للأجل شهر[55].

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً.

الترجيح: والراجح ما ذكره ابن قدامة من أن الدّين «إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار وزروع، أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا تحصل هذه في المدة اليسيرة»[56]. وقد أشار إلى ذلك البهوتي: حيث قال: إن «الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم[57]، فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن»[58].

أما أقصى مدة للأجل فلا حدّ لها، فيجوز تأجيله إلى أمد بعيد: كالسنة، والسنتين والثلاث، والأربع، والأكثر من ذلك. بيد أنه لا يجوز تأخيره إلى مدة لا يعيش إليها أحد المتعاملين، أو كلاهما عادة كالتأجيل مثلاً إلى ستين سنة أو أكثر[59].

خامساً: بداية الأجل ونهايته

اتفق الفقهاء على أن معرفة بداية الأجل ونهايته متوقفة على معرفة قدره، فبداية الأجل إن لم تسم اعتبرت من وقت نشوء الالتزام، فإن قال الملتزم له

---

(54) المغني، 4/ 261.

(55) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت(743هـ) ط2 دار المعرفة بيروت، 4/ 115.

(56) كشاف القناع، 3/ 299.

(57) المغني، 4/ 261.

(58) كشاف القناع، 3/ 299. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف، مصر 1967ف، 3/ 53.

(59) حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ علي الصعيدي العدوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1932ف، 2/ 143.

للملتزم: أجلتك ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها[60].

وجمهور العلماء: يجيزون تحديد الأجل بأي تقويم من التقاويم المعروفة سواء أهجرياً كان، أم ميلاديا، أم غيرهما، وهذا ما عمل به أصحاب الإمام الشافعي[61] ـ مخالفين إمامهم ـ رضي الله عنه ـ الذي يرى أن تحديد الأجل لا يكون إلا بالأشهر الهلالية معللاً ذلك بأن الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[62]. وقال جلّ ثناؤه ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[63]. وقال عزَّ وجلّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[64]. وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[65]. وقال ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[66] [67].

وعليه فإذا جعل الأجل ثلاثة أشهر، وكان ذلك في أثناء الشهر، حسب شهران بالهلال وكمل الثالث بالعدد[68].

والراجح على ما يبدو رأي الجمهور؛ ذلك لأن:

1 ـ الأجل حق للمتعاملين، وتحديده بأي تقويم معروف لديهم جائز؛ لأنه يزيل الإبهام والإشكال المفضي للخصام والنزاع الذي حذر منه الشرع الحكيم.

2 ـ رأي الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ محل اعتبار، غير أنه قد لا يعول

---

(60) المغني، 4/ 260.

(61) المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت(476هـ) ط2، دار المعرفة، بيروت 1959ف، 1/ 306.

(62) سورة البقرة، الآية: 188.

(63) سورة البقرة، الآية: 184.

(64) سورة البقرة، الآية: 196.

(65) سورة البقرة، الآية: 215.

(66) سورة البقرة، الآية: 201،

(67) الأم، 3/ 24.

(68) الشرح الصغير، 4/ 360. المغني، 4/ 260.

عليه؛ ذلك لأن الإمام عاش في زمن لم تكن التقاويم غير الهجرية معروفة فيه؛ لأنه في تلك الحقبة كان أغلب الأعمال بالتقويم الهجري. الأمر الذي جعل أصحابه يعملون بخلافه[69].

سادساً: سقوط الأجل

إذا حدد موعد القضاء بالشهور، أو بالسنوات انقضى الأجل في أولها في حالة تقيده بحرف الجر (إلى) كأن يقول البائع للمشتري: أجلتك إلى شهر كذا، أو سنة كذا.

وينتهي الأجل في نصف المدة التي علق عليها في حالة تقييده بحرف الجر (في) مثال ذلك أن يقول المدين للدائن: سأوفيك حقك في الشهر القادم، أو في السنة القادمة[70].

وقد يسارع الإنسان بقضاء ما عليه من حقوق قبل حلول الأجل، وهذه إحدى حالات سقوط الأجل قبل حلوله؛ لأن للأجل حالات قد يسقط فيها قبل انقضاء أمده، وهي الإبراء، أو الموت أو الإفلاس.

الحالة الأولى: سقوط الأجل بالإبراء

والإبراء لغة: يقال إبراء الشيء من الشيء تخليصه وتنقيته منه، ويقال بريء من الدّين سقط عنه طلبه[71].

والمقصود بالإبراء هنا، تخليص الذمة وتنقيتُها مما تعلق بها من الدّين، فإذا سارع الإنسان بقضاء ما عليه من الدّيون قبل حلول الأجل أو أعفاه صاحب الدّين من القضاء، برأت ذمته، وسقط الأجل[72].

---

(69) نظرية الأجل، ص92، 93.

(70) الشرح الصغير، 4/ 360، 361.

(71) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة (برأ).

(72) إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دار البشير، الأردن ط1، 1986ف ص201 وما بعدها.

الحالة الثانية سقوط الأجل بالموت

س/ الأجل هل هو حق مالي، أو شخصي؟

ج/ يرى بعض العلماء: أن الأجل يقابل بمال، وأنه قسط من الثمن فثمن سلعة حاضرة أقلّ منها مؤجلة؛ لأن الفرق بين الثمنين يقابل الأجل؛ لذلك فإنهم اعتبروه حقاً مالياً.

بينما يرى بعض آخر: أنه حق شخصي؛ لأن الدائن عندما منحه للمدين نظر فيه إلى شخصه لعدة اعتبارات رآها، كأن يرغب ـ مثلاً ـ في إسداء المعروف له، أو لصداقة وثيقة به أو للشفقة عليه، أو لغير ذلك من الاعتبارات[73].

وتباين أراء الفقهاء في مالية الأجل من عدمها ترتب عليه ما يلي:

أولاً: سقوط الأجل بموت الدائن.

أ ـ من قال بأن الأجل حق شخصي رأى أنه حق للمدين، وموت صاحب الدّين لا يؤثر فيه شيئاً.

ب ـ أما من غلّب الجانب المالي فقد قال: إن الأجل يسقط بموت الدائن، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية. محتجين بأن تحديد الأجل قد تم باتفاق بين الدائن والمدين، فبموت أحدهما ينقطع هذا الاتفاق.

وردّ عليهم الجمهور: بأن الموت لا يقطع كل اتفاق[74].

ثانياً: سقوط الأجل بموت المدين.

أ ـ ذهب جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب[75] إلى القول: بأن الأجل

---

(73) مصادر الحق، 5/ 64.

(74) المحلى، أبو محمد علي بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8/ 58. مصادر الحق، 5/ 64.

(75) التفريع، 2/ 249. المغني، 4/ 390، 391.

يسقط بموت المدين؛ لأنه حق له، وبموته يسقط ذلك الحق؛ ولأن صاحب الدّين قد رضي بذمة غريمه، فلا يلزم بذمم ورثته التي هي مختلفة؛ ولأن:

1 ـ الله سبحانه وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدّين، وتصفية التركة. قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[76] [77].

2 ـ ماروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل، وله دين إلى أجل فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله**»[78]. وما روي عنه ﷺ ـ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقْضَى عنه**»[79].

واستناداً على هذا فإنه يجب على الورثة أن يبادروا بسداد ما على مورثهم من حقوق حتى تبرأ ذمته من الحبس بسبب ما تعلق بها من الدّيون.

3 ـ كما استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم: إن الدّين بعد وفاة المدين، إما أن يتعلق بذمة الميت وهذا غير جائز؛ لأن الذمة تفسد بالموت وتتعذر مطالبتها، وإما أن تبقى في ذمة الورثة، وهذا غير ممكن؛ لأن الورثة لم يلتزموا بهذا الدّين، ولم يتحملوه، كما أن الدائن لم يرض بذممهم التي قد تكون متباينة، وإما أن يتعلق بالتركة وهذا لا يجوز «لأنه ضرر بالميت وصاحب الدّين، ولا نفع للورثة فيه، أما الميت؛ فلأن النبي ﷺ قال: «**الميت مرتهن بدينه حتى يُقْضَى عنه**» وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت منفعة

---

(76) سورة النساء، الآية: 11، 12.

(77) بداية المجتهد، 2/ 309، 310. المحلى، 8/ 85، 174.

(78) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت(385هـ) صححه، السيد هاشم، دار المحاسن للطباعة، القاهرة 1966ف. 4/ 232، رقم 98.

(79) سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، ت(225) دار إحياء السنة النبوية، كتاب البيوع، 2/ 262.

لهم فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدّين لمنفعة لهم[80].

ب ـ انفرد المالكية دون غيرهم بأن الأجل لا يسقط بموت المدين إلا بوجود شرطين:

الأول: ألا يكون صاحب الدّين قد تسبب في موت المدين؛ لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الثاني: ألا يكون المدين قد اتفق مع صاحب الدّين على عدم سقوط الأجل بموته.

فإن وجد أحد هذين الشرطين لم يسقط الأجل بموت المدين[81].

ج ـ المشهور عند الحنابلة، والمعمول به عند الإباضية[82]: أن الأجل لا يسقط بموت المدين لأن الموت ليس مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة. واستدلوا:

1 ـ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك حقاً أو مالاً فلورثته**»[83].

والأجل من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة، وعليه فإن الدّين يبقى في ذمته ويتعلق بعين ماله[84].

وقدر ردّ هذا بأن لفظة (حقا) لم تثبت في الحديث[85].

2 ـ إذا سقط الأجل فصاحب الدّين في هذه الحالة يأخذ أكثر من حقه؛ لأن للأجل قسطاً من الثمن؛ ولأن عشرة دنانير حاضرة خير منها آجلة[86].

---

(80) المغني، 4/ 390.

(81) الشرح الصغير، 4/ 463. مصادر الحق، 5/ 64.

(82) المبدع، 4/ 326. شرح النيل، 9/ 70، 71.

(83) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الإجارة: 3/ 59، 60. وأبو داود: 3/ 247 رقم: 3343، والترمذي، أبواب الفرائض: 8/ 239.

(84) المغني، 4/ 390.

(85) بالفعل كلمة «حقا» لم تثبت في الحديث ينظر البخاري، 3/ 59، 60. أبو داود، 3/ 247 رقم 3343. والترمذي، 8/ 239. السنن الكبرى، 7/ 44، 53.

(86) شرح النيل، 9/ 70، 71.

الترجيح: وأرى أن الأجل حق منحه الدّائن للمدين لعدة اعتبارات نظرها فيه ما كان ليعتبرها في غيره، فهي اعتبارات بنيت على أسس وقواعد معينة. إذن فالأجل حق شخصي وليس مالياً، وموت الدّائن لا يؤثر فيه؛ لأن من كان عند حسن ظن الدّائن ففي أغلب الأحوال سيكون محلاً وأهلاً لثقة الورثة. ويحل الأجل بموت المدين؛ لأن ذمة المدين التي ارتضاها صاحب الدّين قد تكون غير ذمم الورثة، وهي ذمم لم يحصل ارتباط معها، فلا تكتسب حقاً، ولو ارتضى بعضها فإنه قد لا يقبل بعضها الآخر.

الحالة الثالثة: سقوط الأجل بالإفلاس

المفلس: هو الذي أحاط الدّين بماله.

ويرى الإمام مالك أن المدّين المفلس تعتريه ثلاثة أحوال:

الأولى: قبل التفليس: وهي قبل أن يؤخذ ماله ويقسّم بين الغرماء.

الثانية: وتسمى بالتفليس الأعم: وهي قيام الغرماء عليه دون رفع أمره للقاضي.

الثالثة: التفليس الأخص: وفيها يرفع أمره للقاضي للحجر عليه[87].

وعند جمهور الفقهاء: أن المدين المفلس يمر بمرحلتين:

الأولى: قبل أن يرفع أمره للقاضي.

الثانية: رفع أمره للقاضي، والحجر عليه.

* والسؤال هنا.

إذا ثبت الحجر على المدين المفلس بحكم القاضي، وهو ما يعبر عنه المالكية بالتفليس الأخص. هل يؤثر هذا الحجر على الديون المؤجلة، ويسقط آجالها أو لا؟.

---

(87) الشرح الصغير، 4/ 452 وما بعدها.

الجواب:

اختلف الفقهاء في حكم ذلك:

أ ـ يرى المالكية أنّ الأجل يسقط بإفلاس المدين، كما يسقط بموته؛ لأنّ الذمة ـ كما يقولون ـ تخرب في الحالتين. حالة الموت، وحالة الإفلاس[88].

* واستدلوا بحديث النبي ﷺ: **«أيما امرئ أفلس ثمّ وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره»**[89].

وهذا القول مروي عن الشافعية، والحنابلة[90].

والمالكية يرون سقوط الأجل بتفليس الخاص. ما لم يشترط عدم حلول الأجل بهذا التفليس[91].

ب ـ الأظهر عند الشافعية، والراجح فيما ذهب إلى الحنابلة:

* أن الأجل لا يحلّ بإفلاس من عليه الحق لعدم هلاك الذمة؛ ولأن الأجل حق للمفلس فقد استحقه لاعتبارات شخصية تتعلق بحياته فلا يسقط بفلسه، كما أن الإفلاس لا يترتب عليه حلول ماله من حقوق فبطروئه لا يحلّ ما عليه[92].

الترجيح: وأرى أن الراجح مذهب الشافعية، والحنابلة. فصاحب الحق أعطى حق الأجل للمدين لمبادئ وقيم إنسانية لمسها فيه لا تتضمن الفقر والغنى، فهذه عوارض طارئة ولا أثر لها في حق التأجيل؛ ولأنه «وإن كانت كلتا الذمتين ـ ذمة الميت، وذمة المفلس ـ قد خرجت فإن ذمة المفلس يرجى المال لها بخلاف ذمة الميت»[93].

---

(88) بداية المجتهد، 2/ 309.

(89) الترمذي، أبواب البيوع 5/ 266. النسائي، كتاب البيوع، 7/ 311. الموطأ، كتاب البيوع 2/ 678.

(90) مغني المحتاج، 2/ 147. المغني 4/ 389.

(91) الشرح الصغير، 4/ 463.

(92) مغني المحتاج، 2/ 147. المبدع، 4/ 325، 326. المغني، 4/ 389، 390.

(93) بداية المجتهد، 2/ 310.

وفي خاتمة هذا البحث يجب التنبيه إلى أن كثرة هذه الآراء، وما ظهر فيها من اختلافات في تأويل النصوص إنما جاءت من جهة رحمةً للمتعاملين بالدّين، ومن جهة أخرى لضمان وصول الحقوق إلى أصحابها رفعاً للتنازع الذي قد يقوض العلاقات بين المسلمين.

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد المتواضع إنه سميع مجيب.